

الذي لم يرد له في التجارة فلا يصح نفي نفيه بغيره  
سرى وسكنة المم عن اسباب الحج المذكورة في المصنف  
بها الحج علي الميرزا الحق المسلمين ومنها الحج علي الداهن  
الحق الميرزا ونفق الصبي والمجنون والسعفة **بغير**  
**صحيح** فلا يصح نفي بيع ولا شراء ولا هبة ولا عتقها  
من التصرفات واما المسعفة فتبيع كباقيها بارتدادها  
ونفق الفلاس يصح في زمنه فلو باع سلما طعاما  
او غيره او استترى كلامها بين في زمنه مع **روث**  
نفي في اعيان ماله فلا يصح نفي في نكاح مثلا  
او ملاقاة او طلع صحيح واما المخلصة فاذ اخلعت  
علي عيني لم يصح اودين في زمنها مع ونفق المريض  
فما اذا عني الثلث موقوف علي اجازة الورثة فان  
اجازة والباقي علي الثلث صح والا فلا واجازة الورثة  
وردكم حال الميرزا لا يهتبران واما بغيره فك  
بعده اي بكون المريض واذا اجازة الوارث ثم قال  
انما اجازة لطيفي انما مال قليل وقد بان خلافه  
صديق يمينه ونفق الصبي الذي لم يوزن له  
في التجارة

في التجارة يكون في زمنه ومعي كونه في زمنه انه يبيع  
به بعد عتقه فان اؤذله سدى في التجارة صح لنفيه  
يجب ذلك الاذنة **فصل** في الصلح وهو لغة  
قطع المنازعة وشرا عتق يجعل به قتلها او بيع اي  
يجوز الصلح مع الاقرار بالدين به في الاموال وهو  
ظاهر وكذا ما يقضي اليها اي الاموال كمن نبت له  
علي كمن قضاها **فصل** في صلح علي مال بلفظ  
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح  
نوعان **ابن** ومعاونة **ثالث** اي الصلح **اقصا**  
**من** حقه اي دينه علي بغيره فان اصابه من اللفظ  
الذي له في زمنه علي خصامة من اكله قال له  
اعطني خصامة وابرأ ذلك من خصامة ولا يجوز اي  
لا يصح فعله اي تغليب الصلح بغيره الا بوجوبه  
كفوله اذا جاز اسألته فقد صارتك **والعاقبة**  
اي صلحها **عذوله** **من** حقه **المعبره** كانا ادعي عليه  
دارا او سقاها فاذ اقره بذلك وصالحه منه علي  
مدين كتوب فانه يصح **وتعريف** عليه اي علي هذا